المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [05 اغسطس 2025، 16:00 – 06 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار:** 06 اغسطس 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-06**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

***القتل خارج نطاق القانون: عدد الانتهاكات6 توزيع المحافظات** :دمشق (1)، حلب (2)، دير الزور (1)، اللاذقية (1)، إدلب(1)، **الجهات المنفذة** :القوات الحكومية، مجموعات مسلحة، جهات أمنية، سلطات أمر واقع، فاعلون مجهولون*

- ***الوصف النمطي:** يشمل هذا النمط ممارسات القتل دون محاكمات أو قرارات قضائية، عبر التصفية الميدانية، أو من خلال الإهمال العسكري المؤدي للموت، أو عبر عمليات موجهة بدوافع سياسية، طائفية، أو انتقامية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 6/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3/ مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة – المبادئ 9 و14/ نظام روما الأساسي – المادة 7/ قانون العقوبات السوري – المادة 535*

***الاختفاء القسري: عدد الانتهاكات، توزيع المحافظات** :حمص(1) ، **الجهات المنفذة** :جهات أمنية غير معلنة*

- ***الوصف النمطي:**يشمل هذا النمط احتجاز الأفراد تعسفياً دون الكشف عن مصيرهم أو أماكن احتجازهم، مع منعهم من التواصل مع ذويهم، بما يخلق مناخًا من الرعب، ويُهدد السلامة القانونية والمدنية للمجتمع.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:** الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المادة 9/ قانون الحريات العامة السوري – المادة 21/ قانون مناهضة الإخفاء القسري – المادة 6*

***التهديد بالإخلاء القسري وانتهاك الملكية ، عدد الانتهاكات 2، توزيع المحافظات** :دمشق(2) **الجهات المنفذة** :القوات الحكومية، الأمن العام، الشرطة البلدية*

- ***الوصف النمطي:**يتجلى في الضغط على السكان لإخلاء مساكنهم دون سند قضائي أو تعويض عادل، وغالبًا عبر تهديد مباشر، أو استغلال فراغ إداري في ملفات الملكية العقارية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:** العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – المادة 11 / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 17 / المبادئ التوجيهية الأممية بشأن الإخلاء/ القانون السوري للسكن والإيجارات/ المادة 58 من التعديلات الدستورية*

***الحرمان من الخدمات الأساسية / العقاب الجماعي ، عدد الانتهاكات2 ، توزيع المحافظات** :السويداء(2) **الجهات المنفذة** :الحكومة السورية، مؤسسات خدمية*

- ***الوصف النمطي:*** *يمثل هذا النمط سياسة حرمان ممنهج من الغذاء، الماء، والخبز، ويهدف غالبًا إلى الضغط على مناطق معارضة أو ذات طابع اجتماعي خاص. يتضمن الحصار الداخلي والتعطيل الخدمي المتعمد.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – المواد 11، 12 /اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 55/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 25/ قانون حماية الأمن الغذائي والمائي – سوريا 2026 /تعديلات القانون الخدمي – 2026*

العنف الطائفي والخطف والاضطهاد الجماعي ، عدد الانتهاكات1 ، توزيع المحافظات *:السويداء(1)*
الجهات المنفذة *:مجموعات مسلحة بدوية، فصائل أمر واقع، عناصر سابقة بتنظيم داعش*

- ***الوصف النمطي:*** *يمثل هذا النمط شكلًا مركبًا من العنف، يشمل القتل والخطف والإذلال والتمييز، ويُمارس ضمن خطاب طائفي علني. يستهدف النساء والفتيات من طائفة محددة بغرض الضغط النفسي والاجتماعي، ويُرافق بمواد دعائية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المواد 6، 7، 9/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3، 5، 9 /اتفاقيات جنيف – البروتوكولان الإضافيان /نظام روما الأساسي – المادة 7/ القوانين السورية: العقوبات، حماية المدنيين، مناهضة التمييز*

خرق السيادة والاحتلال العسكري، عدد الانتهاكات ، توزيع المحافظات *:القنيطرة(3)* ***الجهات المنفذة*** *:الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي:*** *يشمل هذا النمط التوغل العسكري في أراضٍ سورية، إنشاء قواعد، هدم منازل، دوريات غير قانونية، وانتهاك مستمر للسيادة دون تفويض أممي أو اتفاق قانوني، في سياق فرض واقع احتلال دائم.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 /اتفاقية جنيف الرابعة – المواد 47، 53/ قرارات مجلس الأمن 242 و497 /قانون السيادة والدفاع الوطني السوري*

القصور المؤسسي *، يتجلى القصور في تقاعس المؤسسات الرسمية عن أداء واجبها في التحقيق، الحماية، المتابعة القضائية، أو الرقابة على الأجهزة الأمنية. كما يُسهم في شلل النظام الإداري، ويُسهّل الإفلات من العقاب.*

ضعف الدولة المركزية *، يتجلى ضعف الدولة المركزية في عدم قدرتها على ضبط الأمن، وغياب السيطرة على مناطق واسعة، ما يؤدي إلى بروز قوى غير رسمية تمارس الحكم والاعتقال والقتل والتشريع دون غطاء قانوني أو رقابة.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
06/08/2025	دمشق	حي المالكي	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاستغلال غير المشروع للسلطة، انتهاك حرمة السكن، التهديد، محاولة الاستيلاء القسري على الملكية، تواطؤ في طمس الحقيقة ، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
06/08/2025	دمشق	السيدة زينب	الحكومة السورية	التهديد بالإخلاء القسري، إساءة استخدام السلطة الإدارية، انتهاك الحق في السكن، انتهاك حقوق الملكية، التمييز الاجتماعي والإداري، إخلال بضمان الحماية القانونية للمدنيين ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
06/08/2025	السويداء	نمرة شهبا	الحكومة السورية	الحرمان من الخدمات الأساسية، العقاب الجماعي، الحصار الداخلي، القصور المؤسسي، انتهاك الحق في الغذاء والماء، الاضطهاد السياسي	0	0	0	0	0
06/08/2025	السويداء	رضيمة اللواء،...	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان الجماعي من الموارد الأساسية، التقييد المتعمد للحق في الغذاء والماء، الفشل المؤسسي في تأمين الخدمات، سياسة تمييزية في توزيع الموارد، الإهمال المتعمد تجاه الاحتياجات الأساسية للمدنيين	0	0	3	38	0
06/08/2025	حمص	العامرية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، انتهاك الحق في حرية التنقل، التهديد للأمان الشخصي، الإخفاء غير القانوني لمصير ومكان الاحتجاز	1	0	0	0	1
06/08/2025	حلب	حي صلاح الدين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون	0	0	1	0	1
06/08/2025	حلب	مدينة حلب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة دون سند قضائي، تغييب المحاكمة العادلة، التصفية الجسدية بدوافع سياسية، تهديد للسلم الأهلي، تقويض سيادة القانون	0	0	1	0	1
06/08/2025	إدلب	قرية أم رجيم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل غير المباشر نتيجة الإهمال العسكري، الفشل في إزالة الألغام، انتهاك الحق في الحياة، تهديد ممنهج للمدنيين، انتهاك حقوق الطفل، انتهاك الحق في بيئة آمنة	0	0	1	0	0
06/08/2025	اللاذقية	القرداحة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإخلال بواجب الحماية الأمنية، إساءة استخدام السلاح، فشل مؤسسي في ضبط الأجهزة الأمنية، تعريض مدنيين للخطر، تضليل الرأي العام	0	1	1	0	0
06/08/2025	دير الزور	مدينة الشحيل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، تصفية جسدية دون إجراءات قضائية، تهديد للأمان الشخصي، فشل في توفير الحماية العامة، إفلات من العقاب	0	0	1	0	1
06/08/2025	القنيطرة	طريق جبل الشيخ–قطنا	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة الدولة، احتلال عسكري مستمر، استخدام غير مشروع للبنية التحتية السورية، نشر قواعد عسكرية داخل أراضٍ محتلة دون تفويض دولي، تهديد مستمر للأمن الإقليمي	0	0	0	0	0
06/08/2025	القنيطرة	قرية القحطانية	الجيش الإسرائيلي	هدم إرادي للممتلكات المدنية، انتهاك الحق في السكن الآمن، عقاب جماعي، تهجير قسري، إجراء احتلالي مستمر ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
06/08/2025	القنيطرة	طريق جباتا الخشب – عين النورية	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة الأراضي، دخول عسكري غير مشروع، تهديد مباشر للمدنيين، إهمال قواعد التراجع عن المحتل، تصعيد عسكري متعمد ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
الإجمالي					1	1	10	38	4

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق ‹حي المالكي ‹منزل المواطنة ديالا صلحي الوادي، قرب منزل الرئيس أحمد الشرع

التاريخ: 03 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستغلال غير المشروع للسلطة، انتهاك حرمة السكن، التهديد، محاولة الاستيلاء القسري على الملكية، تواطؤ في طمس الحقيقة ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 03 آب 2025، مقتل المواطن ديالا صلحي الوادي داخل منزلها في حي المالكي بالعاصمة دمشق حيث وجدت مقتولة خنقاً داخل منزلها الذي تعرض للسرقة من أشخاص اقتحموا منزلها بعد ملاحقتها ، وهي ابنة صلحي الوادي، مؤسس المعهد العالي للموسيقى في دمشق والأوركسترا الوطنية السورية، العراقي الأصل سوري الجنسية. وتحمل الجنسيتين العراقية والبريطانية

التقييم الحقوقي

تشير المعطيات إلى وجود انتهاك جسيم تمثل في تصفية جسدية خارج الأطر القضائية، مع استغلال النفوذ الأمني بغرض الاستيلاء على ملكية خاصة عبر التهديد والمضايقة. كما يُرجح استخدام التضليل والتزوير من خلال تقديم شخص مزيف على أنه الجاني لطمس الحقيقة، وهو ما يهدد منظومة العدالة ويكرّس ثقافة الإفلات من العقاب.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 (الحق في الحياة)، 17 (الحق في الملكية)، و10 (الحق في محاكمة عادلة)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 6 و14
  - مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء – المبادئ 1، 4، و18

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - قانون العقوبات السوري المعدل – المواد المتعلقة بالقتل العمد، إساءة استعمال السلطة، انتهاك حرمة السكن
  - قانون تنظيم عمل المؤسسات الأمنية – المواد الخاصة بالمساءلة والرقابة على الأفرع الأمنية

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - تشكل هذه الجريمة **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنها جزء من سياسة ممنهجة تمارسها أجهزة الأمن للاستيلاء على ممتلكات المدنيين
  - تدخل ضمن فئة **القتل خارج نطاق القانون** بحسب القانون الدولي العرفي، ما يحمّل الدولة مسؤولية كاملة عن التحقيق الفوري والشفاف

التوثيق

وفق الشهادات: تبين ان هناك ملابسات مريبة تحيط بجريمة مقتل المواطنة ديالا صلحي الوادي في حي المالكي بالعاصمة دمشق. حيث تعود خلفية القضية إلى تعرض المغدورة لضغوطات متكررة من فرع الأمن العام، الذي أبدى رغبة في الاستيلاء على منزلها الواقع على بعد نحو 100 متر من منزل الرئيس السوري أحمد الشرع، نظرًا لموقعه الحساس وتصميمه الأمني الداخلي. حيث قام ضابط برتبة عميد يُدعى أبو خالد، وهو المسؤول الأمني عن المنطقة، بزيارة منزل ديالا ومطالبتها بإجراء تسوية لإخلائه. إلا أن المغدورة رفضت، مؤكدة أن المنزل موروث عن جدها.

بعد أربعة أيام من آخر مطالبة بالإخلاء، قُتلت ديالا في منزلها، في جريمة خلت من مؤشرات السرقة أو الدوافع الجنائية المعتادة.

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق <السيدة زينب

التاريخ: 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :التهديد بالإخلاء القسري، إساءة استخدام السلطة الإدارية، انتهاك الحق في السكن، انتهاك حقوق الملكية، التمييز الاجتماعي والإداري، إخلال بضمان الحماية القانونية للمدنيين ، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 05 آب 2025، قيام عناصر من الأمن العام برفقة شرطة بلدية مدينة السيدة زينب، بتوجيه إنذارات خطية بالإخلاء إلى ثماني عوائل شيعية تقيم في المنطقة، بحجة عدم تقديم مستندات ملكية قانونية تثبت امتلاكهم للعقارات التي يقطنون فيها.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا الفعل اعتداءً مباشرًا على الحق في السكن المكفول بموجب القوانين الدولية، كما يعكس استغلالًا ممنهجًا للفراغ المؤسسي الناتج عن انهيار المؤسسات العقارية التابعة لأطراف خارجية، ما يجعل المدنيين هدفًا سهلًا للتجريد من أملاكهم. الإنذارات بالإخلاء دون إنفاذ الإجراءات القضائية تمثل إخلالًا بحقوق الملكية ومساسًا مباشرًا باستقرار الأسر ومأمنها.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 11 (الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك السكن المناسب)
  - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن عمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية – الأمم المتحدة 2007
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 17 (لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - قانون السكن والإيجارات الجديد – المواد المتعلقة بضمان الحيازة القانونية وحقوق المالكين والمستأجرين

- قانون الإجراءات الإدارية – بنود الإخطار والمهل القانونية والطعن القضائي
- الحماية من الإخلاء القسري دون حكم قضائي – المادة 58 من التعديلات المقترحة على الدستور

- **التوصيف القانوني الموسع**

- يشكل هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية** بموجب القانون الدولي، وقد يصنّف ضمن **أعمال التمييز الإداري الجسيم** إذا ثبت أن المستهدفين ينتمون إلى فئة دينية أو اجتماعية محددة
- كما يمكن اعتباره **ممارسة ضغط قسري بغطاء قانوني زائف** في ظل ضعف الإجراءات القضائية

التوثيق

وفق الشهادات: ووفقًا لإفادات السكان، فإن هذه العوائل كانت قد اشترت المنازل بالتقسيط من "جهاد البناء"، وهو الجهة التي تولت بناء هذه الوحدات وتوزيعها عليهم عبر آلية اكتتاب نظامي متبعة ولكن نتيجة توقف عمل هذه الجهة وتوقف تدفق الوثائق وعمليات التحصيل، الامر الذي خلق فراغًا قانونيًا استُغل من قبل الأجهزة الأمنية لإجبار الأهالي على إخلاء منازلهم خلال مهلة لا تتجاوز عشرة أيام. محاولات بعض السكان لمراجعة الجهات الدينية المتنفذة مثل مكتب الشيخ أدهم الخطيب باءت بالفشل، ما زاد من شعورهم بعدم وجود مظلة قانونية تحميهم، وتركهم عرضة للترحيل القسري رغم كونهم دافعين منتظمين لأقساط هذه الوحدات السكنية.

1. "نحن اشترينا البيوت من جهاد البناء وندفع أقساطها، ولا نعلم الآن من الجهة المخولة بتحصيلها... فجأة تم إنذارنا بالإخلاء".
2. "راجعت مكتب الشيخ أدهم الخطيب، ولم أحصل على أي رد رسمي، الجميع يتنصل من المسؤولية".
3. "قالوا لنا: لا وثيقة ملكية = إخلاء فوري. ونحن نعيش هنا منذ سنوات".

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء حنمرة شهبا

التاريخ: 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الخدمات الأساسية، العقاب الجماعي، الحصار الداخلي، القصور المؤسسي، انتهاك الحق في الغذاء والماء، الاضطهاد السياسي

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، في الخامس من آب 2025، توقف فرن بلدة نمرة شهبا عن العمل بشكل كامل، نتيجة نفاد مادة الطحين والمحروقات، ما أدى إلى انضمامه إلى غالبية أفران محافظة السويداء المتوقفة عن العمل. الضغط الخدمي يتركز حاليًا على عدد محدود من الأفران التي لا تزال تعمل تحت ظروف تشغيلية قاسية.

التقييم الحقوقي

ما يحدث يمثل **حرمانًا جماعيًا ممنهجًا من أبسط الحقوق الأساسية** :الغذاء والماء، وهو ما يرقى إلى مستوى **العقاب الجماعي** بحق المدنيين في السويداء. هذا السلوك ليس ناتجًا عن ظروف حرب طارئة، بل هو سياسة ممنهجة عبر الحصار الداخلي والتقييد الخدمي، ما يعكس انتهاكًا واضحًا لمسؤوليات الدولة تجاه سكانها المدنيين، لا سيما في منطقة تتمتع بخصوصية سكانية ومعارضة سياسية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 11 (الحق في مستوى معيشي لائق) والمادة 12 (الحق في الصحة)
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 25 و3
  - المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي – المبدأ 18 (الوصول إلى الغذاء والماء)
  - اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 55 بشأن التزامات الدولة تجاه المدنيين تحت سلطتها
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

- قانون الإدارة المحلية – واجب تأمين الخدمات الأساسية
- قانون حماية الأمن الغذائي والمائي – بنود الحق في الوصول العادل للموارد
- تعديلات القانون الخدمي لعام 2026 – المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية تجاه السكان أثناء الأزمات

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يُصنّف هذا الانتهاك ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية**
  - في حال ثبوت أن الحرمان الخدمي منهجي وموجه ضد جماعة محددة، يمكن أن يرتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب نظام روما الأساسي – المادة 7 **(ه)** – "الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو اجتماعية"

التوثيق

وفق الشهادات: يأتي هذا التعطيل ضمن سياق أوسع من الحصار الخدمي المفروض على محافظة السويداء من قبل الحكومة السورية، وهو حصار ساهم في شلل معظم المؤسسات الخدمية، وفي مقدمتها **مؤسسة المياه**، التي خرجت أكثر من 75% من محطاتها الأساسية عن الخدمة، خصوصًا في المناطق التي هجّر أهلها قسرًا على يد الجيش السوري والأمن العام. في ظل هذا الواقع، لم تعد مؤسسة المياه قادرة سوى على تقديم خدمات إسعافية محدودة، وسط شكاوى واسعة من السكان بعدم توفر مياه الشرب إلا عبر وسائل بدائية، أو بتكاليف باهظة عبر الصهاريج الخاصة.

ثانيا ، مجموعات مسلحة /قوات مسلحة / قوات امر واقع

المحافظة: السويداء

المكان: رضيمة اللواء، نجران، المجدل، الطيرة، المزرعة.

التاريخ: 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان الجماعي من الموارد الأساسية، التقييد المتعمد للحق في الغذاء والماء، الفشل المؤسسي في تأمين الخدمات، سياسة تمييزية في توزيع الموارد، الإهمال المتعمد تجاه الاحتياجات الأساسية للمدنيين

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قبل نحو أسبوعين من الخامس من آب 2025، اقتحمت مجموعات من عشائر بدو منزل أسرة الخطيب في قرية رضيمة اللواء (ريف السويداء الشمالي، قرب مطار خلخلة). نفَّذوا حملة قتل دموية: أطلقوا النار على جد الطفلتين، طريح الفراش، وعلى والدهما، ربيع مروان الخطيب، فقتلا اثنين، فيما أقدمت والدتهما، رؤى كمال الأطرش، على الانتحار لتفادي وقوعها أسيرة لاحقاً، أضرم الخاطفون النار في المنزل. وخُطف بقية أفراد الأسرة، وهم: الطفلتان لمار وتالا، وعمتاهما شهد وسيرين الخطيب، واخر صادف وجودها معهم ماجدة ريدان.

التقييم الحقوقي

- نشهد جريمة مركّبة ومحسوبة: قتل وإعدام خارج نطاق القانون، إحراق ممتلكات مدنية، خطف نساء وفتيات بقصد تعذيبهن نفسيًا وجسديًا، وتصويرهن كـ"منتَقَذات" هربًا من التّحقيق، في يد سلطات الأمر الواقع ومجموعات مسلّحة. تُظهر الجريمة توتراً هائلًا في التوازن الاجتماعي، لا سيما تجاه الطائفة الدرزية، وتبرير العنف عبر الدعاية الإعلامية.
- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة)، 5 (ممنوع التعذيب)، 9 (ممنوع الاحتجاز التعسفي)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 6، 7، 9
  - اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين أثناء النزاعات، والبروتوكولين الإضافيان

- الإعلان بشأن الحماية المأساوية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية
- اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري والمبادئ التوجيهية الدولية حول الحماية من الإخلاء/الترحيل القسري

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

- قانون العقوبات السوري – المواد المتعلقة بالقتل العمد، الخطف، التعذيب، التمييز الطائفي
- قانون حماية المدنيين في النزاعات الداخلية – بنود مساندة وتمت إضافتها بعد 2025
- تشريعات متعلقة بالعنف ضد النساء – حماية الحقوق الجسدية والمعنوية

- **التوصيف القانوني الموسع**

- تنطبق هذه الأعمال على **جريمة ضد الإنسانية** وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 7: القتل، الاختفاء القسري، التمييز الطائفي).
- يمكن تصنيفها ضمن **جرائم حرب** إذا ثبت وقوعها في سياق النزاع المسلح غير الدولي.
- كما تشكل **إرهابًا اجتماعيًا** ممنهجًا مستهدفًا للطائفة الدرزية.

التوثيق

وفق للشهادات : الفيديو الذي استُخدم لاحقًا يظهرهم برفقة الخاطفين، وقد ظهر أيضاً أحد المسلّحين (من عشيرة الشمري – قصي عمودي الشمري)، وهو يعرض هؤلاء كأنهم "منتَقَذون" بعد "إعدام" ميداني (تم تصويره سابقاً)

ووفقًا لتقارير لاحقة، نجحت عملية تبادل برعاية الهلال الأحمر، إذ عادت الطفلتان مع جدتهما وواحدة من عماتها إلى السويداء، بعد محنة نفسية صعبة.

كما اكد الشهود استمرار اختطاف عشرات النساء والفتيات في قرى مثل نجران، المجدل، الطيرة، المزرعة، رضيمة اللواء ومحيط المدينة. قامت المجموعات المسلّحة بتصوير فيديوهات تبرر فيها خطفهن، وسط خوف معلن في المجتمع الدرزي، لا سيما بين أبناء الطائفة الدرزية. وافقت المواد التي ظهرت في الفيديوهات أسماء نساء من الطائفة الدرزية، من ضمنهن:

- ***من عائلة الخطيب*** *:ماجدة ريدان – شهد الخطيب ، سيرين الخطيب – تالا الخطيب – لمار الخطيب*

- *اسماء أخرى: نجود الشاطر ، ام نجدت – ربى راضي شنان – وئام نزار صلاح الدين – نوال حسين رافع – ماجدة نسيب عقل رضوان – ماجدة نسيب عقل رضوان – مجدي نسيب عقل رضوان (وزوجته هيام أبو خير) – ربا خالد شلغين – مجد زهر الدين – رنيم أبو مغضب – رفاه هنيدي – امتثال العاقل – خلود العاقل – رنا الحلبي – أبو غسان سلمان بندق (وزوجته وابنه)*

- ***المخطوفات من بنات الطائفة الدرزية*** *:رغد سامر أسعد – لونا الباروكي – تاج منذر – ضحى علم الدين – ماجدة أحمد نصر – منال أسعد نصر – ميساء نصر – ناهدة حمد نصر (أم يامن) – شذى دليقان – رؤى الأطرش – علا شرف الدين – بسمة العوام (مدرسة) – سمرة (زوجة حكمت ذيب) – ريم بريك – مياسي قطيني (أم ياسر) – ريما قطيني – نادية صقر – السيدة أم يامن – خالدة حمد – مهند حمد وزوجته وابنه – أم جمال محمودة الملحم – وفاء درب نصر (أم تميم) – بانا تميم درب نصر – غنى تميم درب نصر – جواد تميم دارب نصر – رنا الحلبي – دعاء غرز الدين – شريفة الصالح – هالة صلاح الدين – روان سليمان – صافي سهم نصر – ريما أسعد بوشبلي نصر – حياة بوشبلي نصر – ماجدة رافع – ماجدة نصر – عمر نصر – منال بوش نصر – واثق بوشلي نصر (وزوجته وابنه وابنته) – إحسان حمد نصر – بسام سليم (وزوجته وأولاده) – نزيه حمد.*

- صورة تجمع المخطوفات من ال الخطيب مع الخاطفين

صورة تُظهر هوية عدد من الجنود التابعين للحكومة السورية ، والذين ثبت تورطهم في **اختطاف السيدتين وأطفالهما** ضمن حادثة قرية رضيمة اللواء، وهم أنفسهم أعضاء سابقون في **تنظيم داعش** .الصورة توثق مشاركتهم في **معركة تل حميس** بين سوريا والعراق، وهي إحدى المعارك التي ارتُكبت فيها انتهاكات جسيمة بحق المدنيين.

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء حنمرة شهبا

التاريخ: 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:الحرمان من الحق في الغذاء والماء، التمييز الخدمي، العقاب الجماعي، الإخلال بالواجبات الأساسية للدولة تجاه المدنيين، الحصار الداخلي، شلل مؤسساتي مقصود ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في الخامس من آب 2025، توقف فرن بلدة نمرة شهبا عن العمل بشكل كامل، نتيجة نفاد مادة الطحين والمحروقات، ما أدى إلى انضمامه إلى غالبية أفران محافظة السويداء المتوقفة عن العمل. الضغط الخدمي يتركز حاليًا على عدد محدود من الأفران التي لا تزال تعمل تحت ظروف تشغيلية قاسية.

التقييم الحقوقي

ما يحدث يمثل **حرمانًا جماعيًا ممنهجًا من أبسط الحقوق الأساسية** :الغذاء والماء، وهو ما يرقى إلى مستوى **العقاب الجماعي** بحق المدنيين في السويداء. هذا السلوك ليس ناتجًا عن ظروف حرب طارئة، بل هو سياسة ممنهجة عبر الحصار الداخلي والتقييد الخدمي، ما يعكس انتهاكًا واضحًا لمسؤوليات الدولة تجاه سكانها المدنيين، لا سيما في منطقة تتمتع بخصوصية سكانية ومعارضة سياسية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 11 (الحق في مستوى معيشي لائق) والمادة 12 (الحق في الصحة)
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 25 و3
  - المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي – المبدأ 18 (الوصول إلى الغذاء والماء)
  - اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 55 بشأن التزامات الدولة تجاه المدنيين تحت سلطتها

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - قانون الإدارة المحلية – واجب تأمين الخدمات الأساسية
  - قانون حماية الأمن الغذائي والمائي – بنود الحق في الوصول العادل للموارد
  - تعديلات القانون الخدمي لعام 2026 – المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية تجاه السكان أثناء الأزمات

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - يُصنّف هذا الانتهاك ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية**
  - في حال ثبوت أن الحرمان الخدمي منهجي وموجه ضد جماعة محددة، يمكن أن يرتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب نظام روما الأساسي – المادة 7 (هـ) – "الاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو اجتماعية"

التوثيق

وفق الشهادات: يأتي هذا التعطيل ضمن سياق أوسع من الحصار الخدمي المفروض على محافظة السويداء من قبل الحكومة السورية والأمن العام في دمشق، وهو حصار ساهم في شلل معظم المؤسسات الخدمية، وفي مقدمتها **مؤسسة المياه**، التي خرجت أكثر من 75% من محطاتها الأساسية عن الخدمة، خصوصًا في المناطق التي هجّر أهلها قسرًا على يد عناصر ما يُعرف بـ "الجيش السوري" والأمن العام.

في ظل هذا الواقع، لم تعد مؤسسة المياه قادرة سوى على تقديم خدمات إسعافية محدودة، وسط شكاوى واسعة من السكان بعدم توفر مياه الشرب إلا عبر وسائل بدائية، أو بتكاليف باهظة عبر الصهاريج الخاصة.

المحافظة: حمص

المكان: حمص <العامرية <طريق حمص – اللاذقية

التاريخ: 29 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون مسوغ قانوني، انتهاك الحق في حرية التنقل، التهديد للأمان الشخصي، الإخفاء غير القانوني لمصير ومكان الاحتجاز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 29 تموز 2025، اختفاء قسري للمواطن **حسين يونس الحسن،** المنحدر من قرية العامرية – عين حسين الشمالي، الاتصال به أثناء توجهه من محافظة حمص إلى محافظة اللاذقية

التقييم الحقوقي

إن توقيف مواطن مدني واختفائه دون أي مسار قانوني أو إعلام ذويه أو السماح له بالتواصل مع محامٍ، يشكل جريمة **اختفاء قسري** تستدعي فتح تحقيق عاجل. استمرار هذا النمط من الانتهاكات على الطرق الدولية يكرّس مناخًا عامًا من الخوف، ويمثل تهديدًا مباشرًا للأمان الشخصي وحرية التنقل، خصوصًا في المناطق التي تضعف فيها الرقابة على الأجهزة الأمنية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المادة 9
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3
- ملاحظات اللجنة المعنية بحالات الاختفاء – التوصية رقم 4 بشأن التزام الدولة بالإفصاح عن مصير كل محتجز

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - القانون الجديد لمناهضة الاختفاء القسري – المادة 6 (حظر الاحتجاز السري)
  - قانون الحريات العامة – المادة 21 (حرية التنقل وحق العائلة في المعرفة)
  - قانون المسؤولية الأمنية – البنود المتعلقة بمساءلة الحواجز والمؤسسات غير النظامية

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - في حال ثبوت ضلوع جهات أمنية حكومية أو شبه حكومية، يرتقي الانتهاك إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي
  - يصنّف كذلك ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للمدنيين**

التوثيق

وفق الشهادات، فقدت عائلة المواطن **حسين يونس الحسن،** المنحدر من قرية العامرية – عين حسين الشمالي، الاتصال به أثناء توجهه من محافظة حمص إلى محافظة اللاذقية. بحسب إفادة نجله، كان حسين في طريقه إلى استلام **شاحنة** للعمل عليها كسائق، ضمن عقد مبدئي للعمل في اللاذقية.

انقطع التواصل معه فجأة بعد اجتيازه مناطق حمص، دون أي معلومة رسمية أو غير رسمية من حينها. ويُرجّح، وفق إفادات محلية وتحليل نمط الاختفاء، أنه تم توقيفه قسرًا على أحد **الحواجز الأمنية المنتشرة على الطريق الدولي،** ولا تزال هويّة الجهة التي احتجزته مجهولة حتى لحظة التوثيق.

المواطن حسين الحسن هو **أب لتسعة أبناء**، وتعاني عائلته اليوم من قلق بالغ على مصيره، وسط غياب أي جهة تعترف باحتجازه أو تسمح بالتواصل معه، ما يضع القضية في نطاق **الاختفاء القسري** بموجب القانون الدولي.

المحافظة: حلب

المكان: حلب <حي صلاح الدين

التاريخ: 05آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في صباح يوم 05 آب 2025، مقتل المواطن **عبدو سعيد،** عضو مجلس الشعب السوري السابق، إثر تعرّضه لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين **ملثمين** في حي صلاح الدين بمدينة حلب.

التقييم الحقوقي

يشكل مقتل عبدو سعيد على هذا النحو انتهاكًا واضحًا للحق في الحياة والضمانات القانونية المتعلقة بالمحاكمة العادلة. تكرار حالات القتل الميداني بدوافع سياسية أو انتقامية دون محاكمات علنية، يعكس هشاشة سيادة القانون، وتحول المجتمع إلى ساحة تصفية حسابات شخصية أو سياسية تحت غطاء شعارات فضفاضة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 6 (الحق في الحياة)، والمادة 14 (الحق في محاكمة عادلة)
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (لكل فرد الحق في الحياة)، والمادة 10 (الحق في محاكمة عادلة)
  - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية – الأمم المتحدة 1990
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - قانون العقوبات السوري – المادة 535 (القتل العمد)، المادة 285 (الانتماء لمجموعة مسلحة غير مشروعة)
  - قانون استقلال السلطة القضائية – حظر تنفيذ العقوبات أو اتهامات خارج القضاء
- **التوصيف القانوني الموسع**

- هذه الحادثة تصنف كـ **قتل خارج نطاق القضاء**
- إذا كانت جزءًا من نمط ممنهج لتصفية شخصيات عامة أو معارضين سياسيين، فقد ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**

التوثيق

وفق الشهادات: نُفّذت العملية بطريقة ميدانية، وسط حي مدني، دون أي إجراءات قضائية، أو إعلان رسمي عن الجهة المنفذة أو أسباب التصفية. وبحسب مصادر محلية، وُجهت للضحية تهمة الانتماء إلى ما يُعرف محليًا بـ"الشبيحة"، أي المجموعات الموالية للنظام السوري والمتهمة بتنفيذ عمليات قمعية خلال السنوات السابقة، إلا أن هذه التهمة لم تُعرض على أي هيئة قضائية، ولا يوجد ما يثبت تورطه قانونيًا، ما يجعل عملية تصفيته **قتلًا خارج إطار القانون.** لم تصدر أي جهة مسؤوليتها عن الحادث حتى لحظة التوثيق، وسط غياب واضح لسيطرة الدولة وأجهزتها الأمنية في بعض أحياء المدينة، وتنامي ظاهرة "العدالة الميدانية" القائمة على التصفية الجسدية دون محاكمة

المحافظة: حلب

المكان: حلب < مدينة حلب

التاريخ: 05آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة دون سند قضائي، تغييب المحاكمة العادلة، التصفية الجسدية بدوافع سياسية، تهديد للسلم الأهلي، تقويض سيادة القانون

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 05 آب 2025، حادثة مقتل المواطن **إبراهيم قداد يحيى** في مدينة حلب، على يد مسلحين ملثمين يستقلون دراجة نارية. أُطلقت عليه النار بشكل مباشر ما أدى إلى وفاته على الفور

التقييم الحقوقي

يمثل اغتيال إبراهيم قداد يحيى **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**، كما يشكل مؤشرًا خطيرًا على انتشار العنف الطائفي في مدينة حلب. غياب المساءلة، وفشل السلطات في التحقيق أو الحماية، يكرّس مناخًا من الخوف والانقسام، ويهدد النسيج المجتمعي. كما يُعد استهداف الأفراد بسبب خلفيتهم أو عملهم السابق انتهاكًا صارخًا لمبدأ المساواة أمام القانون وحرية الانتماء السياسي.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة)، المادة 7 (المساواة أمام القانون)
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 20 (حظر التحريض على الكراهية الطائفية)
  - مبادئ الأمم المتحدة لمنع الجرائم الطائفية والعنف ضد الأقليات

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - قانون مكافحة الكراهية والتحريض – المادة 4 (تحريم الجرائم ذات الدافع الطائفي)
  - قانون العقوبات – المادة 535 (القتل العمد)
  - قانون الأمن الوطني – مواد متعلقة بحماية المواطنين من الاستهداف غير المشروع

- **التوصيف القانوني الموسع**

  - تُعد هذه الجريمة **قتلًا خارج نطاق القانون**
  - إذا ثبت أنها جزء من نمط ممنهج ضد طائفة أو مجموعة سياسية، تُصنف كـ **جريمة ضد الإنسانية** (المادة 7 من نظام روما الأساسي)

التوثيق

وفق الشهادات: في حادثة رُجّحت خلفيتها الطائفية، المرتبطة بانتمائه الديني و**عمله السابق**

- **صورة الضحية**

المحافظة: إدلب

المكان: إدلب ريف إدلب الشرقي قرية أم رجيم

التاريخ: 05آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل غير المباشر نتيجة الإهمال العسكري، الفشل في إزالة الألغام، انتهاك الحق في الحياة، تهديد ممنهج للمدنيين، انتهاك حقوق الطفل، انتهاك الحق في بيئة آمنة

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 05 آب 2025، مقتل طفل جراء **انفجار لغم أرضي** أثناء قيامه برعي الأغنام في محيط قرية **أم رجيم** في ريف إدلب الشرقي. وأدى الانفجار إلى وفاته الفورية.

التقييم الحقوقي

مقتل الطفل نتيجة انفجار لغم أرضي يُعد جريمة إهمال قاتلة، ناتجة عن فشل سلطة الأمر الواقع في إزالة الذخائر غير المنفجرة من المناطق المدنية. استمرار وجود هذه الألغام في محيط سكني أو رعوي يُعتبر انتهاكًا مباشرًا لحقوق الطفل، والحق في الحياة، والحق في بيئة آمنة. كما يشكل هذا الفعل تهديدًا ممنهجًا لحياة المدنيين الذين يُجبرون على العيش في مناطق عسكرية سابقة غير مطهرة.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد (1997) – المادة 5 بشأن إزالة الألغام
  - اتفاقية حقوق الطفل – المادة 6 (الحق في الحياة)، والمادة 19 (الحماية من الأذى)
  - البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف بشأن النزاعات غير الدولية – المادة 13
  - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية المدنيين من الألغام
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - قانون حماية الطفل – المواد 3 و11
  - قانون نزع الألغام والذخائر غير المنفجرة – المادة 7 بشأن مسؤولية الفصائل العسكرية المحلية
  - قانون حماية السكان المدنيين – المادة 14 بشأن تأمين المناطق المحررة
- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُعد هذه الحادثة **قتلًا غير مباشرًا نتيجة الإهمال العسكري الجسيم**
  - كما قد ترقى إلى **جريمة حرب** في حال ثبت استخدامها أو الإبقاء على الألغام في مناطق مدنية مأهولة عمداً دون إشعار أو تطهير

التوثيق

وفق الشهادات: اكدت شهادات السكان المحليين، فإن اللغم من **مخلفات هيئة تحرير الشام** التي كانت قد زرعت ألغامًا في المنطقة سابقًا لأغراض عسكرية، دون أن تقوم بإزالتها لاحقًا أو وضع إشارات تحذيرية واضحة.

وفق شهادات الدفاع المدني السوري:

- "قُتل طفل صباح اليوم أثناء رعيه للأغنام في قرية أم رجيم بريف إدلب الشرقي، جراء انفجار لغم أرضي من مخلفات الحرب. فرقنا انتشلت جثمان الطفل وسلّمته لذويه".
- "مخلفات الحرب والألغام تشكّل تهديدًا خطيرًا ودائمًا على حياة المدنيين، وتعيق عودة المهجّرين وتعافي المجتمعات".

شهادات حول حوادث موازية في مناطق سورية أخرى:

- "في 1 آب، قُتل طفلان شقيقان بانفجار لغم أرضي في محيط حرش قرية المقبلة شمال شرقي حلب، وقد نقلت فرقنا الجثمانين إلى الطبابة الشرعية".
- "في 8 تموز، أُصيب طفل يبلغ 14 عامًا بجروح أثناء رعيه للأغنام في منطقة الإماراتي بريف دمشق، جراء انفجار لغم أرضي، وتم إسعافه بعد تقديم الإسعافات الأولية".
- "في 2 تموز، أُصيب طفل يبلغ 7 سنوات بجروح بليغة وبُترت قدمه، إثر انفجار لغم من مخلفات قوات النظام في أراضي قرية العامرية جنوبي إدلب".

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية <القرداحة <الحاجز الأمني داخل المدينة

التاريخ: 05آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإخلال بواجب الحماية الأمنية، إساءة استخدام السلاح، فشل مؤسسي في ضبط الأجهزة الأمنية، تعريض مدنيين للخطر، تضليل الرأي العام

التفاصيل الميدانية ، وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 05 آب 2025، مقتل المواطن المدني **حيدر فيصل ديوب،** نتيجة إصابته في الرأس أثناء مروره قرب حاجز أمني يتبع للأمن العام في مدينة **القرداحة** – محافظة اللاذقية.

التقييم الحقوقي

هذه الحادثة تمثل إخلالًا خطيرًا بواجب الحماية الأمنية في منطقة مدنية، وإساءة استخدام للسلطة والسلاح، أدى إلى مقتل مدني بريء دون أي مبرر. كما يُظهر الحادث قصورًا مؤسسيًا في ضبط سلوك العناصر المسلحة داخل المؤسسات الأمنية، ويفضح فوضى الروايات الرسمية التي تسهم في تضليل الرأي العام.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة)، المادة 5 (الحماية من المعاملة اللاإنسانية)
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المادة 6 (حماية الحق في الحياة)، والمادة 9 (الأمان الشخصي)
  - المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين – المبادئ 4 و9 و14

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**

  - قانون العقوبات – المادة 535 (القتل غير المشروع)، المادة 551 (سوء استخدام السلاح من قبل عناصر أمنية)
  - قانون الأمن الداخلي – المواد المتعلقة بواجب الحماية والانضباط داخل الحواجز
  - قانون الحق في الإعلام والتصحيح – المادة 13 بشأن حظر تضليل الرأي العام بأخبار زائفة

- **التوصيف القانوني الموسع**

- يُصنف هذا الانتهاك ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية،** ويتحمل مسؤوليتها المباشرة عناصر الحاجز، ومسؤوليتها غير المباشرة الجهات المسؤولة عن ضبط ومتابعة الأداء الأمني الداخلي

التوثيق

وفق الشهادات: أحد عناصر الحاجز، وبعد خلاف نشب بينه وبين زملائه، **ألقى قنبلة يدوية داخل الحاجز،** ما أدى إلى مقتل أحد العناصر، وإصابة آخر بجراح بالغة أدت إلى **بتر أحد أطرافه،** إضافة إلى مقتل المدني **حيدر ديوب** الذي تصادف مروره في محيط الموقع لحظة الانفجار.

وقد ضجّت منصات إلكترونية مقربة من الحكومة السورية بخبر عنوانه" *أول عملية انتحارية ينفذها شاب علوي في القرداحة ضد حاجز أمني* ."وبدورها، أعادت صفحات محسوبة على المعارضة نشر الخبر بصياغة أخرى، ما أدى إلى حالة تضليل وتوظيف سياسي بعيد عن واقع الحادثة.

فيما صرّح قائد الأمن الداخلي بمحافظة اللاذقية لاحقًا أن المنفذ "كان بحالة سُكر" وعاد بعد نصف ساعة حاملاً قنبلتين يدويتين وفجّرهما وسط عناصر الحاجز، وهو تصريح غير منسجم مع المعطيات الميدانية حول طبيعة التوتر داخل الحاجز.

- صورة الضحية

المحافظة: دير الزور

المكان: دير الزور ←مدينة الشحيل

التاريخ: 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، تصفية جسدية دون إجراءات قضائية، تهديد للأمان الشخصي، فشل في توفير الحماية العامة، إفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، صباح يوم 05 آب 2025 مقتل المواطن **عبد المحمود البطمان الحسيان البرغوث** في مدينة **الشحيل** بمحافظة دير الزور، إثر تعرّضه لإطلاق نار مباشر من قبل **مسلحين مجهولين يستقلان دراجة نارية،** حيث تم استهدافه بشكل مباشر، ما أدى إلى مقتله في مكان الحادث.

التقييم الحقوقي

يُعد استهداف عبد المحمود البرغوث جريمة قتل خارج نطاق القانون، ويؤشر إلى تصاعد العنف المنفلت وغياب الحماية القانونية للأفراد. استمرار عمليات القتل بواسطة دراجات نارية من قبل مسلحين مجهولين في مناطق خاضعة لنفوذ قوى الأمر الواقع يُظهر **فشلًا ممنهجًا في ضمان الحد الأدنى من الأمان العام،** ويدخل ضمن دائرة الإفلات من العقاب والتصفية غير القانونية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المادة 6 (الحق في الحياة)
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (لكل فرد الحق في الحياة والأمان الشخصي)
  - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين – مبدأ حظر الإعدام غير القضائي
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - قانون العقوبات المعدل – المادة 535 (القتل العمد)
  - قانون الأمن العام المحلي – المواد المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وضمان الحماية المجتمعية
  - قانون مكافحة الإرهاب – بند استهداف المدنيين دون إجراءات قضائية
- **التوصيف القانوني الموسع**

- تُعد هذه الجريمة **قتلًا خارج نطاق القضاء**
- إذا تبين لاحقًا أن الجريمة جزء من حملة تصفيات ضد مدنيين أو معارضين، قد تُصنف كـ **جريمة ضد الإنسانية**

التوثيق

وفق الشهادات: الحادثة وقعت دون أي إشعار مسبق أو نزاع علني، ودون توفر معطيات واضحة حول الجهة المسؤولة. ولا تزال الجهات الأمنية في المنطقة، إن وُجدت، عاجزة عن فرض أي رقابة أو فتح تحقيق رسمي في ملابسات الجريمة. الحادثة تأتي في سياق تصاعد عمليات القتل الغامضة في مناطق ريف دير الزور، ما يعكس ضعفًا واضحًا في هيبة القانون وانتشارًا لظاهرة التصفية الميدانية.

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: القنيطرة

المكان: القنيطرة < طريق يتصل بريف دمشق وصولاً إلى أطراف مدينة قطنا

التاريخ: 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة الدولة، احتلال عسكري مستمر، استخدام غير مشروع للبنية التحتية السورية، نشر قواعد عسكرية داخل أراضٍ محتلة دون تفويض دولي، تهديد مستمر للأمن الإقليمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 05 آب 2025، تحركات **متواصلة للقوات الإسرائيلية** على الطرق العسكرية التي تربط بين قرى جبل الشيخ (المحتل) وأطراف بلدة قطنا جنوب غرب دمشق

التقييم الحقوقي

تمثل هذه التحركات انتهاكًا واضحًا **لسيادة الجمهورية العربية السورية،** وفرضًا لقواعد عسكرية دائمة على أراضٍ محتلة دون أي مسوغ قانوني، في مخالفة مباشرة لأحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف ذات الصلة. كما تُعد هذه التحركات تصعيدًا جيوسياسيًا ذا أثر سلبي مباشر على أمن المدنيين في ريف دمشق، وعلى البيئة الجغرافية للنزاع.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 (احترام سيادة الدول)
- اتفاقية جنيف الرابعة – المواد 47 و49 المتعلقة بالأراضي المحتلة
- قرارات مجلس الأمن رقم 242 (1967) و497 (1981) بشأن الانسحاب من الأراضي المحتلة وعدم شرعية ضم الجولان
- المبادئ الأساسية للقانون الدولي العرفي – حظر التوسع الإقليمي بالقوة

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - الدستور السوري – المادة 1 (وحدة الأراضي السورية)
  - قانون الدفاع الوطني – المواد الخاصة بمواجهة الاحتلال الأجنبي
  - قانون السيادة وحماية الأرض – مادة حظر أي وجود أجنبي مسلح دون اتفاقية سيادية معلنة

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - تُعد هذه التحركات **خرقًا مستمرًا لسيادة دولة معترف بها دوليًا**
  - وتدخل في نطاق **انتهاكات جسيمة للقانون الدولي**، يُمكن أن تُعرض الفاعلين للمساءلة أمام المحاكم الدولية المختصة

التوثيق

وفق الشهادات: يُعد هذا التحرك امتدادًا لخطة ميدانية بدأت منذ ديسمبر 2024، حين بدأ الجيش الإسرائيلي **بإنشاء قواعد عسكرية** في عدة مواقع داخل **جبل الشيخ** ومحيطه، شملت مناطق :**الحميدية، حضر، جباتا الخشب، كودنا، وثكنة الجزيرة**، مع استحداث شبكة طرق عسكرية تصل بين هذه المواقع وبين الأراضي السورية جنوب العاصمة، ما يمثل **توسعًا تدريجيًا في نطاق الوجود العسكري الإسرائيلي داخل الأراضي المحتلة.**

تُظهر هذه التحركات إصرارًا من قيادة الاحتلال على الإبقاء على وجود دائم ومفتوح في المنطقة، حيث كرّرت تصريحات رسمية نيتها **عدم الانسحاب في المدى المنظور**، بذريعة حماية الحدود ومنع توغل جماعات مسلحة

معادية، ما يكرّس **واقعًا عسكريًا فرضيًا يتجاوز قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهضبة الجولان والسيادة السورية.**

المحافظة: القنيطرة

المكان: ريف القنيطرة حقرية القحطانية

التاريخ: 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هدم إرادي للممتلكات المدنية، انتهاك الحق في السكن الآمن، عقاب جماعي، تهجير قسري، إجراء احتلالي مستمر ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، وقوع عملية هدم طالت **منزلين مدنيين في قرية القحطانية بريف القنيطرة** في 05 آب 2025.

التقييم الحقوقي

يعد هدم المنازل المدنية دون سابق إنذار أو محاكمة انتهاكًا لحق السكن الآمن، ويُشكّل ممارسة **عقاب جماعي مدني،** يهدد بخلق نزوح داخلي وفقدان السكن الدائم لأسر مدنية. كما يعكس هذا القطاع احتكار الأرض والمظاهر المدنية لإعادة تشكيل الموقع الجغرافي كمنطقة أمنية احتلالية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 25 (الحق في السكن)
  - اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 53 (حظر هدم الممتلكات بدون ضرورة عسكرية مبررة)
  - قرارات مجلس الأمن رقم 242 و497 (المطالبة بالانسحاب من الأراضي المحتلة وعدم شرعية ضمها)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - قانون حماية الممتلكات المدنية – مواد حظر التهجير القسري وهدم المنازل

- قانون مكافحة الاحتلال – المسؤولية في التصدي للهجرة والتهجير

- **التوصيف القانوني الموسّع**

- يمثل الهدم انتهاكًا مباشرًا للحقوق الأساسية وقد يصنّف ضمن **سياسات التهجير الجماعي** التي قد ترتقي إلى مستوى **جريمة ضد الإنسانية** إذا تكرر ضمن نمط منهجي

التوثيق

وفق الشهادات: نفذت القوات الإسرائيلية الهدم بذريعة قرب تلك المنازل من مواقع عسكرية أو منشآت احتلالية قائمة داخل الأراضي المحتلة. جاءت هذه العملية في سياق تصاعد النشاط الإسرائيلي في المنطقة الحدودية منذ مطلع العام 2025، ويشمل ذلك سلسلة من عمليات الهدم المماثلة التي طالت في يونيو قرية الحميدية حيث هُدمت 10 إلى 15 منزلًا بذريعة الحفاظ على "المسافة الأمنية" حول قواعد جديدة أقيمت.

المحافظة: القنيطرة

المكان: ريف القنيطرة ←طريق جباتا الخشب ←باتجاه قرية عين النورية

التاريخ: 05 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 06 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة الأراضي، دخول عسكري غير مشروع، تهديد مباشر للمدنيين، إهمال قواعد التراجع عن المحتل، تصعيد عسكري متعمد ، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 05 آب 2025، **تحرّك دورية عسكرية إسرائيلية** باتجاه الأراضي السورية عبر طريق **جباتا الخشب**، متجهة نحو قرية **عين النورية** في ريف القنيطرة.

التقييم الحقوقي

مثل هذه الدوريات تُعد خطرًا مباشرًا على أمن المدنيين، بما في ذلك احتمال اشتباك عسكري أو تصاعد التوتر في مناطق سكنية. وهو يخالف بوضوح الالتزامات الدولية المتعلقة بالعدم التدخل في السيادة السورية، ويعزز مناخ الخوف وعدم الاستقرار في المناطق الحدودية.

- **الربط بالمواثيق الدولية**

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 (احترام سيادة الدول واستقلالها)
- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 47 (حظر دخول قوة أجنبية دون موافقة سيادية)
- قرارات مجلس الأمن رقم 242 و497 بشأن الجولان السوري المحتل
- المبادئ المتعارف عليها للقانون الدولي العرفي المتعلق بالاحتلال

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025)**
  - الدستور السوري – المادة 1 (وحدة الأراضي والسيادة السورية)
  - قانون الدفاع الوطني – مواد تتعلق بالتدخل الأجنبي غير المصرح به
  - قانون مواجهة انتهاكات الحدود – بنود خاصة بحماية المناطق الحدودية من التوغل

- **التوصيف القانوني الموسع**
  - يُعدّ هذا الفعل **انتهاكًا مباشرًا غير مشروع للسيادة السورية**
  - وفي حال تكراره أو الاعلان عنه كجزء من عمليات رصد أو قصف، فقد تؤدي إلى تصنيفه كـ **عمل اعتداء مسلح** ضمن نطاق القانون الدولي

التوثيق

وفق الشهادات: عند أي توغل إسرائيل والذي بات متكرر منذ ديسمبر 2024 ، يشعر سكان المنطقة بإحساس بالخوف والتوتر خوفا من أي اعتقالات او هدم منازل او استهداف.